جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
جامعة الطائف

تعريف الحافظ ابن حجر للحديث المنكر
في ضوء التطبيقات العملية للأئمة المتقدمين

د متعب بن خلف بن متعب السلمي
عضو هيئة التدريس بجامعة الطائف
كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

مجلة جامعة الطائف - الآداب والتربية (الشريعة)
المجلد الثاني - العدد السابع - جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ - أبريل ٢٠١٢م

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وبعد:

الحديث المنكر: من الألفاظ الاصطلاحية، التي أكثر النقاد المتقدمون من علماء الحديث استعمالها، وإطلاقها على الأحاديث المعلولة الضعيفة. وقد وقفت على تعريف الحافظ ابن حجر للحديث المنكر وتقييده بقيدين هما: ضعف الراوي ومخالفته. فإن تخلف أحد هذين القيدين لم يوصف الحديث - على القول الراجح عنده- بأنه حديث منكر. وبمقارنة هذا التعريف بتطبيقات الأئمة المتقدمين، وجد أن الحديث المنكر عندهم لا يشترط فيه ذلك، بل يطلق على هذا وعلى ما هو أعم منه. بحيث يطلق على الحديث الذي تأكد الناقد أو غلب على ظنه أنه معلول، سواء رواه ثقة أو غيره، وسواء خولف أو انفرد بهذا الحديث. يضاف إلى هذا: أن الحافظ وغيره من الأئمة المتأخرين ذكروا أن جماعة من الأئمة المتقدمين أطلقوا لفظ المنكر على مجرد التفرد الذي لا يلزم منه الرد. وبتحقيق ذلك وجد أنهم لم يطلقوا المنكر إلا على ما هو مردود. لهذا تمثل جديد هذا البحث في تحقيق هاتين النقطتين الأساسيتين. والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فيعد لفظ (المنكر) بمختلف تصريفاته اللغوية، من أكثر الألفاظ شيوعاً، واستخداماً عند أئمة النقد المتقدمين،الذين عاصروا زمن تدوين السنة، وعلى أيديهم وضعت اصطلاحات هذا العلم، وحكموا على رجاله. والأصل أن يعرف المنكر - وغيره من الألفاظ الاصطلاحية - بما عرفه به الأئمة المتقدمون فإن لم يعرفوه فيكون تعريفه عند من يريد تعريفه موافقاً لما دلت عليه تطبيقاتهم العملية.لأنه إذا تغير التعريف عما كان عليه عند من استخدموه - تضييقاً أو توسيعاً - أثر ذلك في فهم مرادهم من إطلاق هذه اللفظة.

سبب الكتابة في هذا الموضوع وهدفه:

يعلم عموم المشتغلين بالحديث وعلومه، أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أحد الأئمة الكبار الذين كتب لهم القبول، وأخذت كثير من أقواله بالتسليم، واعتمدت عند من جاء بعده من أهل العلم بالحديث. ويعلمون كذلك أن الحافظ ابن حجر يقيد الحديث المنكر بقيدين هما تفرد الضعيف مع مخالفته، على ما يدل عليه قوله (وإن وقعت المخالفة، مع الضَّعف، فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر)[1].

وقد اصطحبت هذا التعريف، ودرست جملة من الأحاديث التي حكم عليها أئمة متقدمون من أئمة هذا الشأن، فوجدتهم لم يتقيدوا بهذين القيدين. بل بعض ما حكموا عليه بالنكارة رواتها ثقات، وبعضها ليس فيه مخالفة. مما يعني أن تعريف الحافظ ابن حجر ليس مستوعباً لتعريف الحديث المنكر عند الأئمة المتقدمين. أو أن الأئمة المتقدمين أطلقوا لفظ (المنكر) توسعاً على غير (المنكر) الذي عناه الحافظ ابن حجر.

فإن صح الفرض الأول ترتب عليه: أن من يأتي بعد الحافظ ابن حجر سيقلده في تعريفه هذا لإمامته وتصبح المخالفة للأئمة المتقدمين في تعريف (الحديث المنكر) منهجاً مطرداً عند المتأخرين. وربما دفع ذلك بعض العلماء المتأخرين للرد على الأئمة المتأخرين.

وأن صح الفرض الثاني لزم التمييز بين إطلاق المنكر على بابه الذي ورد في تعريف الحافظ ابن حجر وبين المنكر الوارد على غير بابه الذي أطلقه الأئمة المتقدمون. لئلا يحمل كلام الناقد على غير مراده.

ولم أقف على من حرر هذه المسألة، إلا ما كان من الباحث: عبد الرحمن بن نويفع في

كتابه: (الحديث المنكر عند نقاد الحديث دراسة نظرية وتطبيقية). وبحثه مختص بالمنكر عند المتقدمين. وقد أشار في ثناياه إلى مخالفة الحافظ ابن حجر للأئمة المتقدمين في تعريف المنكر، إلا أنه لم يفصل في المسألة. وكذا أشار إليها طارق عوض الله في كتابه (لغة المحدث) ولم يذكر تفاصيلها. ولأن هذه اللفظة أحد الألفاظ التي يكثر استعمالها في كلام الأئمة المتقدمين أحببت أن أخدمها بها البحث لأقف على حقيقة هذا الإشكال، ومعالجته إن أمكن. فيما أسميته: (تعريف الحافظ ابن حجر للحديث المنكر في ضوء التطبيقات العملية للأئمة المتقدمين).

خطة البحث:

وقد رأيت أن أعرض لهذا البحث من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الحديث المنكر.

المطلب الأول: تعريف المنكر في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الحديث المنكر عند بعض المتأخرين الذين سبقوا ابن حجر.

المطلب الثالث: تعريف الحديث المنكر عند الحافظ ابن حجر.

المبحث الثاني: الحديث المنكر عند الأئمة المتقدمين.

المطلب الأول: مدلول الحديث المنكر في ضوء أقوال الأئمة المتقدمين.

المطلب الثاني: مدلول الحديث المنكر في ضوء التطبيقات العملية للأئمة المتقدمين.

المبحث الثالث: موقف الحافظ ابن حجر من (المنكر) الذي لا يوافق تعريفه.

المطلب الأول: حمل الحافظ ابن حجر (المنكر) الذي لم يوافق تعريفه على مجرد التفرد

المطلب الثاني: الرد المجمل على القول بأن المنكر يطلق على مجرد التفرد.

المطلب الثالث: الرد المفصل على القول بأن المنكر يطلق على مجرد التفرد.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

قد التزمت في هذا البحث بما يأتي:

١- خرجت الأحاديث،وعزوتها إلى مصادرها من كتب السنة، بذكر المصدر، مع رقم الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث، إن وجد، إلا أن يكون الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما.

٢- وثقت الأقوال الواردة في البحث، بعزوها إلى أقدم مصادرها ما أمكن. بذكر الكتاب، والمؤلف ورقم الجزء، والصفحة. وربما أغفل ذكر المؤلف أحياناً لشهرة الكتاب أو لتكرر ذكره. وأرجأت بيانات النشر المفصلة إلى فهرس المصادر والمراجع ؛ طلباً للاختصار وتخفيفاً للهوامش.

٣- إذا وردت كلمة (قلت) فهي من قولي، أوردها عند مواضع الاشتباه، لئلا يشتبه قولي بقول غيري.

٤- بينت حال الرواة الَّذين احتجت للكشف عن حالهم، من (تقريب التَّهذيب) لابن حجر، في الغالب.

هذا والله أسأل أن يجعل عملي صالحاً، و لوجهه الكريم خالصاً. وهو حسبي ونعم الوكيل،عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول: تعريف الحديث المنكر

المطلب الأول: المنكر في اللغة:

قال ابن فارس: (النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب. ونَكِر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه...والباب كله راجع إلى هذا[٢]. وقال في اللسان: (والنّكرة خلاف المعرفة، ونَكِرَ الأمرَ نكيراً وأنْكَرَه إنكاراً ونُكْراً: جهله...والمنكر من الأمر خلاف المعروف. وقد تكرر في الحديث الإنكار والمنكر، وهو ضد المعروف)[٣]. وقال الراغب الأصفهاني: (الإنْكارُ: ضد العرفان. يقال: أنْكَرْتُ كذا،ونَكِرْتُ وأصله: أن يرد على القلب ما لا يتصوره وذلك ضرب من الجهل... والمنكر: كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول فتحكم بقبحه الشريعة... وتنكير الشيء من حيث المعنى: جعله بحيث لا يعرف (قال نكروا لها عرشها)[٤]. وتعريفه: جعله بحيث يعرف)[٥].

وبهذا يتبين: أن المنكر في اللغة يدل على معاني متقاربة نحو: ما يقابل المعروف، والمجهول الذي لا يقبله القلب، والمستقبح.والجامع بين هذه المعاني: أن المنكر غير معروف ولا مقبول.

وينبغي أن يكون هذا المعنى اللغوي هو المراد عند إطلاق هذه اللفظة على حديث معين. وذلك لأن الأئمة أطلقوا ألفاظهم على الحديث مفهمة للسامع بمرادهم، واستخدامهم لهذه الكلمة دون غيرها من الكلمات يدل على أنهم راعوا دلالتها اللغوية. وذلك أن المعنى الأساس لهذه الكلمة قد وجد قبل استخدامه في اصطلاح المحدثين.وعليه: فلا يتصور أن المعنى الاصطلاحي الذي حملّوه هذه الكلمة غريباً عن مدلولها اللغوي. ولا يمنع هذا من القول: أنهم زادوا في هذا المعنى الذي دلت عليه هذه الكلمة أو نقصوا منه. إلا أن المعنى اللغوي، لابد أن يكون قد بقي من مدلوله عند الناقد ما يستدعي استخدام هذه اللفظة دون غيرها من الكلمات، لإفادة عدم القبول.

المطلب الثاني: تعريف الحديث المنكر عند بعض المتأخرين الذين سبقوا ابن حجر

يبدو لي أن أهل العلم المتأخرين[٦]، والذين سبقوا الحافظ ابن حجر، وعرفوا الحديث المنكر،لم يتفقوا على تعريف واحد له،بل تباينت تعريفاتهم، وسأورد نماذج منها للتدليل على هذا الاختلاف، وليتبين الفرق بينها وبين تعريف الحافظ ابن حجر. ومن تلك التعريفات مرتبة زمنياً:

١- تعريف ابن الصلاح (ت: ٦٤٣): لم يفرق ابن الصلاح بين الشاذ والمنكر،حيث قال: (إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً. وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو، ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد. فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه...وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه

وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده به خارماً له، مزحزحاً له عن حيز الصحيح. ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوته بحسب الحال فيه. فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده، استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيداً من ذلك، رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.. ثم ذكر المنكر وقال: (والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ. وعند هذا نقول:المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ ،فإنه بمعناه)[٧]. فتبين من كلامه أن المنكر يطلق على الفرد الضعيف المخالف، والفرد غير المخالف.

٢- وعرفه ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢) فقال: (وهو كالشاذ. وقيل: هو ما تفرد به الراوي، وهو منقوض بالأفراد الصحيحة)[٨]. وقد عرف الشاذ من قبل فقال: (وهو ما خالف رواية الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله أن يقبل ما تفرد به)[٩]. وهذا قريب من تعريف ابن الصلاح، بزيادة أنه عدّ النكارة في مجرد المخالفة كما يبدو من قوله (خالف راويه الثقات). ووافقه في نكارة حديث من لا يحتمل حاله التفرد.

٣- وعرفه الذهبي (ت: ٧٤٨) بقوله: (هو ما انفرد الراوي الضعيف به. وقد يعد مفرد الصدوق منكراً)[١٠]. وفي موضع آخر قال: (وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي يتفرد به مثل: هشيم[١١] وحفص بن غياث[١٢]: منكراً. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل: عثمان بن أبي شيبة[١٣]، وأبي سلمة التبوذكي[١٤]، وقالوا: هذا منكر. فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة غمزوه، ولينوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه...)[١٥]. وقد دل كلامه أن تفرد الضعيف يعد منكراً. وقد تطلق النكارة على تفرد الصدوق، وعلى تفرد الثقة النازل في طبقته. ولم يذكر المخالفة التي نص عليها ابن الصلاح ابن دقيق العيد.

المطلب الثالث: تعريف الحديث المنكر عند الحافظ ابن حجر

عرف الحافظ ابن حجر المنكر في كتابه (النكت) بقوله: (إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ،أو المضّعف في بعض مشايخه دون بعض، بشيء لا متابع له، ولا شاهد،فهذا أحد قسمي المنكر.وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، وإن خولف في ذلك،فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين)[١٦]. وعرفه في كتابه (نزهة النظر) بقوله: (وإن وقعت المخالفة مع الضَّعف، فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر)[١٧].

ويتبين من هذا أمور:

الأول: أن تعريف الحافظ ابن حجر للحديث المنكر في (النكت) قارب تعريف ابن الصلاح حيث جعل المنكر يطلق على أمرين هما: تفرد الضعيف مع مخالفته. وتفرده من غير مخالفة. إلا

أنه زاد عليه فجعل (تفرد الضعيف مع المخالفة) هو المعتمد على رأي الأكثرين. مع أنه ذكر أن (تفرد من لا يحتمل حاله التفرد) يطلق عليه منكر أيضاً عند كثير من أهل الحديث.

الثاني: في (نزهة النظر)، لم يشر للقسم الثاني - وهو تفرد من لا يحتمل حاله التفرد - وجزم بأن المنكر هو ما قيد بقيدين هما: (تفرد الضعيف مع المخالفة). وأكد هذين القيدين في تعريف المنكر بقوله: (وعرف بهذا أن بين الشاذ، والمنكر عموماً من وجه، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف. وقد غفل من سوى بينهما)[١٨].

الثالث: أن تفرد الضعيف بلا مخالفة عده منكراً: ابنُ الصلاح، وابنُ دقيق العيد، والذهبيُ، وابنُ حجر في (النكت). في حين أنه - أي ابن حجر - قيده بالمخالفة في (نزهة النظر)، وكتابه هذا متأخر عن الأول[١٩]، مما يعني أن هذا هو الذي استقر عليه رأيه -رحمه الله - حيث قيد المنكر بهذين القيدين.وهو بهذا لم يوافقه أحد ممن سبقه من الأئمة المتأخرين على هذا الاختيار. وسنقارن اختياره هذا بالمنكر عند الأئمة المتقدمين فيما يلي:

المبحث الثاني: الحديث المنكر عند الأئمة المتقدمين

الأئمة المتقدمون الذين قام هذا العلم على أكتافهم، وهم المرجع في فهمه، ومن أعيانهم: شعبة ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، و يحي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ومحمد ابن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبو داود السجستاني، والترمذي، والنسائي، ومن قاربهم في عصرهم وأخذ بمنهجهم.هؤلاء استخدموا لفظ (المنكر)، فقد ورد في أقوالهم، واستخدموه في أحكامهم. ومن نظر في ذلك أدرك مرادهم.

المطلب الأول: مدلول (الحديث المنكر) في ضوء أقوال الأئمة المتقدمين.

لم يعن الأئمة المتقدمون بتعريف (الحديث المنكر) تعريفاً جامعاً مانعاً على النحو الذي وجد عند علماء أصول الفقه، وتبعهم أئمة الحديث المتأخرون فيما ظهر لي من تتبع أقوالهم- ولعل مرد ذلك إلى أمرين:

الأول: وضوح معنى المنكر عندهم، بحيث إنه دال بوضعه اللغوي على المراد.

الثاني: أنهم سبقوا عصر التعريفات الجامعة المانعة ذات الحدود الدقيقة.

ومع هذا: فقد وجدتُ في ثنايا أقوالهم، وسياقاتها - والتي لم تتفق على لفظ واحد - ما يمكن أن يبين مرادهم بالحديث المنكر، ويكّون من مجموعها تعريفاً لهذا المصطلح عندهم. وكلام بعضهم يكمل بعضاً. ومن تلك الأقوال ما يلي:

١-الحديث المنكر عند الإمام أحمد (ت: ٢٤١):

سئل الإمام أحمد رحمه الله: ترى أن نكتب الحديث المنكر ؟ قال: المنكر أبداً منكر، قيل له: فالضعفاء ؟. قال: قد يحتاج إليهم في وقت)[٢٠].

فسياق كلامه هذا -رحمه الله - يدل على أنه عرّف الحديث المنكر، وبين حكمه من حيث القبول والرد. فهو عنده: الخطأ البين، الذي لا يمكن أن يعتضد، ولا يحتاج إليه، وأنه أشد ضعفاً من أحاديث الضعفاء التي قد يحتاج إليها، وكلام الإمام صريح في عدم قبول المناكير.إلا أنه لم يتعرض لحال راويه.

٢-الحديث المنكر عند الإمام يحي بن معين (ت: ٢٣٣):

ورد عن ابن معين أَنَّهُ سئل عن رجل حدث بأحاديث منكرة، فردها عليه أصحاب الحديث، إن هو رجع عنها، وقال: ظننتها. فأما إذا أنكرتموها ورددتموها علي، فقد رجعت عنها. فقال: (لا يكون صدوقاً أبداً، إنما ذاك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ، والشيء، فيرجع عنه. فأما الأحاديث المنكرة الَّتي لا تشتبه لأحد، فلا). فقيل ليحيى: فما يبرئه ؟. قال: (يخرج كتاباً عتيقاً فيه هذه الأحاديث فإذا أخرجها في كتاب عتيق، فهو صدوق. وقد شُبِّه له فيها. وأخطأ كما يخطئ الناس. ويرجع عنها. وإن لم يخرجها فهو كذاب أبداً)[٢١].

وسياق كلامه- رحمه الله - يدل على أنه عرّف الأحاديث المنكرة وبين حكمها فهي عنده: الأخطاء المقطوع بها، بدلالة قوله: (التي لا تشتبه لأحد)، وقوله (وأخطأ كما يخطئ الناس).وأن النكارة ليست مرتبطة بحال الراوي. فقد يكون راوي الحديث المنكر صدوقاً، وقد يكون كذاباً.

٣-الحديث المنكر في كلام الإمام مسلم (ت: ٢٦١):

قال الإمام مسلم رحمه الله: (وكذلك من الغالب على حديثه المنكرُ، أو الغلطُ أمسكنا عن حديثِهم. وعلامةُ المنكر في حديث المحدث، إذا ما عُرضت روايتُه للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايتُه روايتَهم، أو لم تكد توافقُها، فإذا كان الأغلبُ من حديثه كذلك، كان مهجورَ الحديث، غيرَ مقبولِه ولا مستعمله. فمن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن محرر[٢٢]، ويحي بن أبي أنيسة،[٢٣] والجراح بن المنهال أبو العطوف[٢٤]، وعباد بن كثير[٢٥]،وحسين بن عبد الله بن ضميرة[٢٦]، وعمر بن صهبان[٢٧]، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به. لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا. وأمعن في ذلك على الموافقة لهم. إذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته...)[٢٨].

ويتبين من كلامه رحمه الله ما يلي:

أولاً: أنه عرّف الحديث المنكر بعلامته التي يعرف بها، وهي: مخالفة راويه لرواية من شاركه من أهل الحفظ.

ثانياً: أن المخالفة إذا كانت هي الأغلب، تدل على ضعف المخالف. وينبني عليها: تضعيف بقية أحاديثه التي لم يشارك في روايتها. فيطلق عليها النكارة ولو لم يخالف بعد أن عرفت حاله.

ثالثاً: يترتب على المقدمتين السابقتين أن الحديث المنكر عند مسلم يطلق على أحاديث الراوي الضعيف التي خالف فيها غيره من أهل الحفظ والرضا. ويطلق أيضاً على أحاديثه التي تفرد بها، ولم يشارك في روايتها، بعد أن عرف أن حاله لا تحتمل مثل هذا التفرد[٢٩].

٢-الحديث المنكر في كلام الحافظ البرديجي (ت: ٣٠١)

ورد عن الحافظ البرديجي ثلاث عبارات تدل على مراده بالمنكر:

الأولى: قوله: (إن المنكر هو الَّذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التَّابعين عن الصحابة لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث، إلا من طريق الَّذي رواه فيكون منكراً...)[٣٠].

الثانية: قوله: (فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان والأوزاعي. ينظر في الحديث فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أو عن أنس بن مالك من وجه آخر لم يدفع، وإن كان لا يعرف عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الَّذي ذكرت لك، كان منكراً)[٣١].

الثالثة: قوله: (إذا روى الثِّقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النَّبيّ ﷺ حديثاً لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً ولا معلولاً)[٣٢].

ويتبين من مجموع كلامه -رحمه الله- ما يلي:

أولاً: عبارته الأولى تدل على أن الحديث المنكر هو الحديث الفرد مطلقاً، الذي لا يعرف له أصل. وإنكار الحديث بأنه لا يعرف له أصل، وإن كان راويه ثقة، تعليل مستقيم، لأن التفرد ذاته مظنة الخطأ،فكيف إذا أضيف إليه أنه لا يعرف له أصل. ثم إنه موافق لصنيع الأئمة النقاد غيره كما سيأتي بيانه.

ثانياً:عبارته الثانية تدل على أن الحديث المنكر هو: الحديث الفرد، الذي لا يحتمل حال راويه التفرد. وذلك أن قوله: (الَّذي يرويها الشيوخ)، ظاهر في مراعاة حال المتفرِّد. إذ لفظة (الشيخ) تشعر بعدم قوة الضَّبط[٣٣]. وهذا يعني أنَّهُ لم يحكم على حديث هؤلاء لمجرد التَّفرّد، بل لأنَّ حال أحدهم لا تحتمل مثل هذا التَّفرّد بمثل ذلك الأصل.

ثالثاً: عبارته الثالثة تدل على أن ما تفرد به الثقة، في طبقة الإسناد العليا، إذا كان له أصل، لا يعده حديثاً منكراً. إذ إن قوله في هذه العبارة: (إذا كان متن الحديث معروفاً) أي: أن له أصلاً، ولا يقصد أن له متابعة،بدلالة قوله: (لا يرويه غيره).

رابعاً: أنه راعى في تعريف الحديث المنكر القرائن التي تحتف بالحديث، ويحكم لأجلها على الحديث بأنه منكر. ومنها: التفرد بأصل، ونزول طبقة المتفرد، وأن حال المتفرِّد لا تحتمل التَّفرّد. وهي قرائن للعلل مراعاة عند أئمة عصره. وهذا ما أكده ابن رجب في قوله: (وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث - إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه -: (إنه لا يتابع عليه) ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً. ولهم في كل حديث نقد خاص. وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه)[٣٤].

خامساً: يتبين من مجموع كلامه المتفرق أن الحديث المنكر عنده: هو الحديث الفرد، سواء كان راويه ثقة أو دونه،وقد دلت القرائن على أن فيه علة توجب رده يقيناً أو ظناً. وهو بهذا يساوي الفرد المعلل، ولا يقال: إنه بمجرد التفرد يحكم على الحديث بأنه منكر، بعد أن علمنا من كلامه أنه يقبل بعض الأفراد، ولا يطلق عليها النكارة.

وبناء على هذا التقرير: فإن الحافظ ابن الصلاح رحمه الله لم يحرر تعريف البرديجي للحديث المنكر، حينما نسب له أنه يطلق النكارة على مجرد التفرد[٣٥]، حيث قال: (بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ: أنه - أي المنكر - الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر. فأطلق البرديجي ولم يفصّل. وإطلاق الحكم على التفرد بالرد، أو النكارة، والشذوذ، موجود في كلام كثير من أهل الحديث)[٣٦].ولعل الحافظ ابن الصلاح لم يجمع كلام البرديجي في تعريف المنكر، بل بنى قوله هذا على بعضه، ولو وقف على قوله الذي يقبل فيه بعض الأفراد، ولا يحكم عليها بالنكارة، لما نسب إليه هذا القول.

ومن مجموع أقوال من ذكرنا من الأئمة المتقدمين، يتبين أن الحديث المنكر عندهم هو: الحديث المقطوع بخطأ راويه فيه. أو الذي يغلب على الظن أنه أخطأ فيه. سواء كان راويه ثقة أو صدوقاً أو دونهما. ويستدل على النكارة بالقرائن المحتفة بالحديث،كالمخالفة، وتفرد من لا يحتمل حاله التفرد ونزول طبقة المتفرد، وتفرده بأصل تتوافر الدواعي على نقله، وغيرها كما سيأتي.

المطلب الثاني: مدلول الحديث المنكر في ضوء التطبيقات العملية للأئمة المتقدمين.

سأورد فيما يلي طائفة من الأحاديث التي أطلق عليها الأئمة المتقدمون لفظ (المنكر)، ثم أدرسها مراعياً الإجابة على هذا السؤال: هل يتقيد هؤلاء الأئمة حينما يطلقون (المنكر) على الحديث بضعف الراوي ومخالفته- على ما ذكره الحافظ ابن حجر- أم يطلقونه على ما هو أعم من ذلك ؟.

الحديث الأول:

ما رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الولاء وهبته)[٣٧].

قال شعبة: (استحلفت عبد الله بن دينار:هل سمعته من ابن عمر؟ فحلف لي)[٣٨].قال أبو حاتم الرازي:(كان شعبة بصيراً بالحديث،فهماً فيه، كان إنما حلّفه لأنه كان ينكر هذا الحديث، حكمٌ من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد، لم يرو عن ابن عمر أحدٌ سواه علمناه)[٣٩].

ويستفاد من موقف شعبة من هذا الحديث ما يلي:

١- راوي هذا الحديث هو: عبد الله بن دينار المكي. قال عنه الذهبي: (حجة بالإجماع، وثّقه أحمد، ويحي، وأبو حاتم)[٤٠]. ومع هذا أنكر شعبة حديثه هذا. فدل على أن المنكر عند شعبة ليس مقيداً بضعف راويه. وأنه يمكن أن يطلق (المنكر) على حديث الثقة.

٢- القرينة التي بنى عليها شعبة إنكار هذا الحديث - كما فهمها أبو حاتم الرازي -هي: تفرد الراوي بحكم تتوافر الهمم على روايته، والدواعي على نقله.

الحديث الثاني:

ما رواه عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:(الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ...) الحديث[٤١].

قال الأثرم: قلت لأحمد: تحفظ عن عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً (الْحَلَالُ بَيِّنٌ) فقال: هذا منكر، لعله توهمه. ثم حسّن أحمد أمر عبد الله[٤٢].

ويؤخذ من هذا ما يلي:

١- راوي هذا الحديث هو: عبد الله بن رجاء المكي. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل سئل عن عبد الله بن رجاء الذي بمكة فحسّن أمره[٤٣]. وقال الميموني: أكبر ظني أن أبا عبد الله ذكر عبد الله بن رجاء فوثقه وفضله[٤٤].

٢- قول الإمام أحمد:(حديث منكر) مع تحسينه لأمر راويه، يدل على أنه يطلق المنكر على أحاديث بعض من يحسّن أمرهم أو يوثقهم من الرواة.

٣- القرينة التي بنى عليها الإمام حكمه على الحديث بأنه منكر يبدو أنها مركبة من أمرين:

أولهما:وقوع الخطأ في متنه جزماً كما يفهم من قوله (حديث منكر).وثانيهما: حال الراوي ومبناها على الظن، كما يفهم من قوله:(لعله توهمه).وفي موضع آخر قال:(زعم أن كتبه كانت ذهبت، فجعل يكتب من حفظه، ولعله توهم هذا)[٤٥].

الحديث الثالث:

ما رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول اللهr:(الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا)[٤٦].

قال الإمام أحمد: (هذا حديث منكر)[٤٧] وقال في موضع آخر: (ليس العمل على هذا، لا شفعة إلا لخليط)[٤٨]. ويؤخذ من هذا ما يلي:

١- حَكَمَ الإمام أحمد على هذا الحديث بأنه منكر، مع توثيقه لراويه عبد الملك بن أبي سليمان. يقول أبو داود السجستاني: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال ثقة. قلت: يخطئ ؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء[٤٩]. مما يعني أن المنكر عنده، لا يقتصر على رواية الراوي الضعيف. بل يطلقه كذلك على أحاديث الثقة إذا كانت معلولة.

٢- القرينة التي بنى عليها الإمام أحمد إنكار هذا الحديث يبدو أنها مركبة من أمرين: من حال الراوي عبد الملك بن أبي سليمان، الذي عرف عنه أن يخطئ خاصة في أحاديث شيخه في هذا الإسناد: عطاء بن أبي رباح، إضافة إلى كون هذا الحديث ليس عليه العمل.

الحديث الرابع:

ما رواه الحسن بن سوار، قال: حدثنا عكرمة بن عمار اليمامي، عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب، قال:(رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك)[٥٠].

قال الإمام أحمد عن الحسن بن سوار:(أما الشيخ فثقة، وأما الحديث فمنكر)[٥١].

يؤخذ من هذا ما يلي:

١- أنكر الإمام أحمد هذا الحديث، مع أنه وثق راويه في نفس السياق. مما يدل بوضوح على أن المنكر عنده لا يقيد بضعف الراوي.

٢- جزم رحمه الله بنكارة الحديث، ولم يبين السبب الذي من أجله أنكره.إلا أن السبب لا يتمثل في حال الراوي عنده كما يفهم من السياق.

الحديث الخامس:

ما رواه محمد بن الفضيل، عن يحي بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة)[٥٢]. قال النسائي: (حديث يحي بن سعيد هذا إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل)[٥٣].

ويؤخذ من هذا ما يلي:

١- راوي الحديث هو محمد بن الفضيل قال عنه النسائي: ليس به بأس[٥٤] وقال عن هذا الإسناد بأنه حسن. ومع هذا أنكر الحديث. مما يعني أنه ليس من حد المنكر عنده أن يكون راويه ضعيفاً.

٢- جزم النسائي بأنه حديث منكر، ولم يجزم بخطأ راويه فيه. ولعل القرينة التي بنى عليها حكمه، بأنه حديث منكر هي:حال الراوي،مع احتمال علة القلب وذلك: أن هذا الإسناد (محمد بن الفضيل عن يحي بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً) يروى به حديث آخر، مقارب لهذا الحديث في معناه وهو قوله ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً...) الحديث. وقد أخرجه البخاري[٥٥] وابن ماجه[٥٦] من هذا الطريق. فخاف النسائي أن يكون حديث (تسحروا...) قد انقلب على محمد بن فضيل فأبدل متناً بمتن مشابه له، لاسيما وهذا الراوي عنده ليس بالقوي،على ما يدل عليه قوله فيه:(ليس به باس).

الحديث السادس:

ما رواه محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: (غفر الله لرجل كان قبلكم سهلاً إذا باع...)[٥٧] قال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم الرازي: قلت لأبي في حديث محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: (غفر الله لرجل كان قبلكم سهلاً إذا باع..) فقال أبي: (هوعندي منكر. رواه بعض الثِّقات عن محمَّد بن المنكدر قال:بلغني أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال... ولم يذكر جابراً)[٥٨].

ويؤخذ من هذا ما يلي:

١-أن أبا حاتم جزم بأنه منكر ولم يعين راويه الذي أخطأ فيه. مما يعني أن النكارة عند أبي حاتم يمكن أن تطلق على متن الحديث، بقطع النظر عن حال راويه.

٢- أن القرينة التي حكم بموجبها على هذا الحديث بأنه منكر:أن رواية الوصل مخالفة لما تتابع عليه بعض الثقات، حيث رووه مرسلاً عن محمد بن المنكدر، ولم يذكروا جابراً. وهو تعليل مستقيم.

الحديث السابع:

ما رواه قتيبة بن سعيد،عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها

إلى العصر فيصليهما جميعاً. وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار...الحديث[٥٩]

قال أبو داود: (هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم)[٦٠]. ويؤخذ من هذا ما يلي:

١- راويه هو قتيبة بن سعيد. قال عنه ابن معين،وأبو حاتم، والنسائي: ثقة[٦١]. وأثنى عليه الإمام أحمد[٦٢] . وقال ابن حجر: (ثقة ثبت)[٦٣]. ومع هذا أنكر أبو داود حديثه هذا مع أنه لم يضعفه أحد. مما يعني أنه ليس من حد المنكر عند أبي داود، أن يكون راويه ضعيفاً.

٢- القرينة التي من أجلها حكم أبو داود على هذا الحديث بأنه منكر: هي علم الإمام بأنه ليس في بابه حديث يصح.

الحديث الثامن:

ما رواه عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوباً فقال: (أجديداً هذا أم غسيل ؟...) الحديث[٦٤].

قال النسائي: هذا الحديث منكر، أنكره يحي بن سعيد القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق. وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عبد الله، واختلف عليه فيه. فروي عن معقل عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسل.وهذا الحديث ليس من حديث الزهري[٦٥].

ويؤخذ من هذا ما يلي:

١- أن يحي بن سعيد القطان أنكره، مع أنه مسلسل بالثقات، كما هو ظاهر.

٢- أشار النسائي إلى أن القرينة التي أنكر يحي القطان هذا الحديث من أجلها هي مركبة من عدة قرائن. تمثلت في تفرد راويه به، والاختلاف في وصله وإرساله. وأنه لا يعرف من حديث الراوي المنسوب إليه، وهو الزهري.

الحديث التاسع:

ما أخرجه الطبراني من حديث عفان بن مسلم، عن همام بن يحي، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه الثلاث،فإنه لا يدري في أيتهن البركة). وقال: قال زكريا بن حمدويه: أنكره يحي بن معين على عفان، فقام عفان، فدخل بيته فأخرجه من كتابه،كما أملاه علينا،لم يروه عن قتادة إلا همام[٦٦]. ويؤخذ من هذا ما يلي:

١- أنكر هذا الحديث يحي بن معين، على عفان بن مسلم. مع أنه قال عن عفان بأنه ثقة[٦٧] فدل على أن المنكر عند ابن معين يمكن أن يطلق على أحاديث بعض الثقات.

٢-القرينه التي من أجلها أنكر يحي بن معين هذا الحديث على عفان، لم يفصح عنها يحي. ولعلها

تتمثل في كون هذا الحديث محفوظاً من فعل النبي ﷺ لا من قوله. فقد رواه حماد بن سلمه عن ثابت البناني- وحماد من أثبت الناس في حديث خاله ثابت ويقدم على غيره في حديثه – عن أنس أن رسول الله ﷺ (كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث)[٦٨] هو تعليل مستقيم.

الحديث العاشر:

مَا رَوَاهُ أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار، قال: قال رسول الله ﷺ: (اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلا تَسْكَرُوا)[٦٩].

قال النسائي:(هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص..)[٧٠].

يؤخذ من هذا ما يلي:

١- أبو الأحوص هو: سلاّم بن سليم الكوفي. قال النسائي عنه: ثقة[٧١] ومع هذا قال عن حديثه بأنه منكر. وهذا يبين أن النسائي يطلق (المنكر)، على حديث الثقة إذا أخطأ فيه.

٢- قرينة الرد التي حكم النسائي لأجلها بنكارة الحديث هي: ما علمه من أن أبا الأحوص غلط في هذا الحديث بعينه.

الخلاصة:

بعد دراسة هذه النماذج التطبيقية التي استخدم فيها الأئمة المتقدمون لفظ (المنكر) يتبين ما يلي:

١- أن (المنكر) يطلقه الأئمة المتقدمون على الحديث الذي تبين خطأ راويه فيه. سواء كان راويه ثقة أو صدوقاً أو دونهما.

٢- ليس للحديث المنكر عند الأئمة المتقدمين ضابط معين.بل مداره على القرائن التي تظهر للناقد منهم، وهي تختلف من حديث إلى حديث. ومن ناقد إلى آخر. وبعضها أظهر من بعض. وقد تكون في الإسناد وقد تكون في المتن.

٣- أن الناقد منهم قد ينكر الحديث، ولا يبين القرينة التي لأجلها حكم على الحديث بالنكارة. وقد ينكره ويذكر بعض القرائن التي ظهرت له. وقد يكتفي بالإشارة إلى أبرزها.

٤- ظهر من الدراسة التطبيقية أن القرائن التي يراعيها الأئمة النقاد كثيرة ظهر منها:

١- التفرد بحكم تتوافر الدواعي على نقله.

٢- تفرد من لا يحتمل حاله التفرد.

٣- العلم بأن هذا الراوي يخطئ في شيخه المعين.

٤- أن يكون الحديث ليس عليه العمل.

٥- تقارب معنى هذا الحديث، بحديث آخر يروى بهذا الإسناد.

٦- أن لا يعرف هذا الحديث من حديث من نسب إليه.لا سيما إن كان حديث المروي عنه محصوراً

وكان مشهوراً كالزهري، والناقل عنه ليس من كبار أصحابه، المعروفين بملازمته.

٧- أن يخالف غيره ممن شاركه الرواية على الشيخ.

٨- أن لا يصح في بابه شئ، ولا يعرف له أصل.

٩- أن يعلم أن راويه غلط فيه بعينه.

المبحث الثالث: موقف الحافظ ابن حجر من (المنكر) الذي لا يوافق تعريفه:

لم يخف على الحافظ ابن حجر كثرة إطلاق الأئمة المتقدمين (المنكر) على بعض أحاديث الثقات، وعلى أحاديث ليس فيها مخالفة.فأجاب عن ذلك: بأن بعض الأئمة يطلقون المنكر على مجرد التفرد الذي لا يلزم منه الرد. وإليك التفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حمل الحافظ ابن حجر(المنكر)الذي لا يوافق تعريفه على مجرد التفرد:

قال الحافظ ابن الصلاح في تعريف المنكر:(وإطلاق الحكم على التفرد بالرد،أو النكارة، أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث).ففسر الحافظ مراده بقوله: (قلت: وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد، والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده)[٧٢].

وقد تبع الحافظ ابن حجر بعض المتأخرين منهم: اللكنوي[٧٣] الذي استفاد من كلام الحافظ ابن حجر ومن وافقه في التفريق بين المتقدمين والمتأخرين في إطلاق (المنكر) فقال:(يجب أن تفرق بين قول القدماء: (هذا حديث منكر) وبين قول المتأخرين: (هذا حديث منكر) فإن القدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرَّد ما تفرّد به راويه وإن كان من الأثبات. والمتأخرون يطلقونه على رواية راوٍ ضعيف خالف الثِّقات)[٧٤].

قلت: وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجرنظرياً، حمل عليه عملياً أقوال أهل العلم المتقدمين، التي ظهر له منها: أنهم أطلقوا المنكر على مجرد التفرد، حينما لم توافق تعريفه.

وإليك أمثلة من ذلك:

١- المثال الأول: ما رواه قيس بن أبي حازم،قال: لما أقبلت عائشة مرت ببعض مياه بني عامر طرقتهم ليلاً، فسمعت نباح الكلاب، فقالت أي ماء هذا ؟ قالوا: ماء الحوأب قالت: ما أظنني إلا راجعة... سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب)[٧٥]. فأنكر هذا الحديث الإمام يحي بن سعيد القطان [٧٦]. فتعقبه ابن حجر بقوله: (ومراد القطَّان بالمنكر: الفرد المطلق)[٧٧].

المثال الثاني: قال الإمام أحمد عن محمَّد بن إبراهيم التيمي: (يروي أحاديث مناكير، أو

منكرة)[٧٨]. فتعقبه بقوله: (المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الفرد المطلق، الَّذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك،وقد احتج به الجماعة)[٧٩].

المثال الثالث: قال الإمام أحمد عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة: (يروي أحاديث مناكير)[٨٠]. فتعقبه بقوله: (احتج به الأئمَّة كلهم، وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة) [٨١].

المثال الرابع: وفي ترجمة يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي نقل ابن حجر قول أحمد عنه بأنه: (منكر الحديث). وتعقبه بقوله:(هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمَّة كلهم)[٨٢].

المثال الخامس: ونقل ابن حجر في ترجمة يونس بن القاسم الحنفي عن البرديجي قوله فيه: (منكر الحديث) ثمّ تعقبه بقوله: (أوردت هذا لئلا يستدرك، وإلا فمذهب البرديجي: أن المنكر: هو الفرد، سواء تفرّد به ثقة، أو غير ثقة، فلا يكون قوله: (منكر الحديث) جرحاً بيناً، كيف وقد وثّقه يحيى بن معين)[٨٣].

المطلب الثاني:الرد المجمل على القول بأن المنكر يطلق على مجرد التفرد.

القول بأن الأئمة المتقدمين أطلقوا المنكر على مجرد التفرد، أو أنهم عنوا به التفرد المطلق،دعوى تحتاج إلى إثبات. بل هي وهم[٨٤] ثم إنها مؤثرة في فهم أحكام الأئمة المتقدمين، لأنها - لو قبلت - يتفرع عليها: تفريغ كلام الناقد من مضمونه، وحمله كلامه على غير مراده. ولا يكون لقوله (حديث منكر) أثر في حكمه على الحديث. وذلك أن (المنكر) وصف، وحكم بالرد. أما التفرد فوصف لا يلزم منه الرد. والقول بأن بعض الأئمة يطلقون المنكر على مجرد التفرد يعني أنهم يطلقون المنكر ولا يريدون به الرد والإعلال.وتتمثل أدلة رد هذه المقولة فيما يلي:

١- لفظ (المنكر) يدل بمعناه اللغوي على الرد، وعدم القبول،كما سبق بيانه.والظن بالأئمة المتقدمين أنهم راعوا في الألفاظ التي استخدموها- للإبانة عن مرادهم - معناها الظاهر، المفهم للسامع وهوالمعنى اللغوي. والقول بأنهم قصدوا معنى آخر، لا يدل عليه المعنى اللغوى، المتبادر للكلمة قول على خلاف الأصل، لا يصار إليه إلا بدليل منقول عنهم، أو مأخوذ من تطبيقاتهم.

٢- من يعرف وضوح منهج الأئمة المتقدمين، وتحريهم في إطلاق اللفظ على أنسب معانيه، وبعدهم عن التكلف، والإيهام، يدرك أن إطلاق المنكر للتعبير به عن مجرد التفرد لا يجئ. لأنهم يعلمون أن الأفراد منها المقبول، ومنها المردود. فلو أطلق المنكر على مجرد التفرد، وجعل مرادفاً له، للزم أن يكون من المناكير ما هو مقبول، وما هو مردود كذلك، ولا قائل بهذا فيما أعلم.

٣- أن الحافظ ابن حجر - صاحب هذه المقولة - لم يذكر دليلاً واحداً يدل على صحة هذا القول. والدليل الذي يطلبه المخالف هو: أن يحكم الناقد على حديث بأنه منكر، ثم يصححه، أو

يقبله، أو يحتج به، وهذا لا يوجد فيما وقفت عليه من أقوالهم وتطبيقاتهم.

المطلب الثالث: الرد المفصّل على القول بأن المنكر يطلق على مجرد التفرد:

وسأورد فيه بعض أقوال الأئمة التي أطلقوا فيها (المنكر) على أحاديث معينة أو على راوٍ معين. وتعقيب الحافظ بن حجر بأن قصدوا مجرد التفرد، ثم أقوم بدراستها، لنرى هل تلك الأحاديث صحيحة عند من أطلق عليها النكارة، ليتوجه قول ابن حجر: أن المنكر في هذا السياق بمعنى التفرد. أو أن المنكر أطلقه الناقد على أحاديث معلولة فيكون حينئذ على بابه.

أولاً: إطلاق يحي بن سعيد القطان للمنكر:

روى قيس بن أبي حازم قال:لما أقبلت عائشة مرت ببعض مياه بني عامر، طرقتهم ليلاً فسمعت نباح الكلاب فقالت أي ماء هذا ؟ قالوا: ماء الحوأب قالت: ما أظنني إلا راجعة... سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب)[٨٥]. فأنكر هذا الحديث الإمام يحي بن سعيد القطان[٨٦]. فتعقبه ابن حجر بقوله: (ومراد القطّان بالمنكر الفرد المطلق[٨٧].

المناقشة:

١- دفع الحافظ ابن حجر النكارة التي أطلقها يحي بن سعيد القطان على هذا الحديث بأنه عنى بالمنكر في هذا السياق الفرد المطلق الذي لا يلزم منه الرد.

٢- هذا الفهم خالف فهم الذهبي. فقد قال في ترجمة قيس بن أبي حازم: (قال علي بن عبد الله عن يحي بن سعيد: منكر الحديث. ثم سمى له أحاديث استنكرها فلم يصنع شيئاً، بل هي ثابتة لا ينكر له التفرد في سعة ما روى...من ذلك حديث كلاب الحوأب)[٨٨] وفيه: أن الذهبي حمل النكارة الواردة عن يحي القطان في هذا السياق على المنكر المقتضي للتضعيف والرد على ما يفهم من قوله (بل هي ثابتة). ثم لم يرتض إطلاق المنكر عليها، فحملها على أنها من الأفراد، لا من المناكير، وأن قيساً يحتمل له مثل هذا التفرد، لسعة ما روى.وهو شبيه بقول يعقوب السدوسي حينما قال عن قيس بن أبي حازم: (تكلم فيه أصحابنا فمنهم من حمل عليه وقال: له مناكير، والذين أطروه عدوها غرائب)[٨٩] ومناكير في هذا السياق تدل على أنها أخطاء مردودة بدلالة أنه جعلها قسيمة للغرائب التي لا يلزم منها الرد.

٣- أن يحي القطان عرف بالتشدد في نقد الرواة ومروياتهم فقد قال ابن حجر: (نقل البخاري عن علي بن المديني أن يحي بن سعيد شديد التعنت في الرجال)[٩٠]. وقال الذهبي: (يحي متعنت جداً في الرجال)[٩١]. ومن كان كذلك لا يستغرب أن يتفرد بالطعن في قيس بن أبي حازم. وأن تعنته يتمثل في إنكار رواية الراوي، لا في وصفها بالتفرد.

٤- أن الحديث الذي أنكره يحي القطان على قيس بن أبي حازم، فيه من قرائن الرد ما يمكن

حمل إنكار ابن القطان عليها.منها:

أ- أن قيس بن أبي حازم لم يصرح بالسماع من عائشة بل قال: (لما أقبلت عائشة..) وقد وصف بأنه يحدث عمن لم يسمع منه. قال علي بن المديني: (روى قيس بن أبي حازم عن بلال ولم يلقه، وروى عن عقبة بن عامر فلا أدري سمع منه أم لا)[٩٢]. وقال العلائي:(وكذلك روى مرسلاً عن عبد الله بن رواحه لأنه استشهد بمؤتة)[٩٣].

ب- وقيس وإن أدرك زمن هذه الحادثة، وأمكن سماعه من عائشة، فإنه ليس من خاصة من روى عنها.

ج- ولو رأت عائشة تحقق هذه النبوة لرجعت، ولو روت هذا الحديث لاشتهر ولم يتفرد به قيس بن أبي حازم. ويبعد أن تتحدث به في مناسبة واحدة. فإن عائشة بعد رجوعها حدثت بأحاديث كثيرة ليس منها هذا الحديث، مع أهميته في تحقق هذه النبوة، التي تتوافر الدواعي على نقلها، وتكرار التحدث بها. وإنكار الحديث لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله ثم لا يحدث به إلا راو واحد، منهج نقدي معروف لدى الأئمة المتقدمين والتعليل به تعليل مستقيم.فما المانع أن يحكم يحي القطان بأنه منكر ؟.

ثانياً: إطلاق الإمام أحمد للمنكر:

أ- قال الإمام أحمد عن محمَّد بن إبراهيم التيمي: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو منكرة[٩٤]. فتعقبه ابن حجر بقوله:(المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الفرد المطلق الَّذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة)[٩٥].

المناقشة:

١- فسر الحافظ ابن حجر مراد الإمام أحمد من قوله (يروي أحاديث مناكير أو منكرة) يعني يروي أحاديث أفراد مطلقه لم يتابعه فيها أحد.

٢- لا يظهر من سياق كلام الإمام أحمد أنه قصد بالمناكير:الأفراد المطلقة. بل يظهر منه أنه قصد أحاديث منكرة معلولة. بدلالة قوله: (في حديثه شيء)، وهي قرينة النكارة.

٣- ورد عن الإمام أحمد أنه سئل: ترى أن نكتب الحديث المنكر ؟ قال: (المنكر أبداً منكر، قيل له: فالضعفاء ؟. قال: قد يحتاج إليهم في وقت)[٩٦]. هذا القول يدل على أنه يفرق بين الأحاديث المنكرة والضعيفة. وأن المنكرة عنده أخطاء، مطرحة، لا يحتاج إليها، بخلاف الضعيفة التي قد يحتاج إليها في بعض الأحوال.فكيف يطلق لفظ المنكر الذي لا يقبله في حال من الأحوال على الأفراد التي تقبل في بعض الأحوال ؟.

ولو فرضنا أنه أطلق المناكير على الأفراد أحياناً -ولا يقصد إلا مجرد التفرد - لالتبس ما

أراد به منكراً على بابه، وما قصد به مجرد التفرد. وهذا لا يستقيم مع قوله (المنكر أبداً منكر). ثم إنه لا يخفى من السياق وضوح مدلول المنكر عنده رحمه الله. وهذا الوضوح - إذا أضيف إليه شدة عبارته - لا يناسبه أن يطلق المنكر على الأفراد التي منها عنده مقبول ومردود.

ب- قال الإمام أحمد في بريد بن عبد الله بن أبي بردة: (يروي أحاديث مناكير)[٩٧]. فتعقبه ابن حجر بقوله: (احتج به الأئمَّة كلهم، وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة)[٩٨].

المناقشة:

١- قول الإمام أحمد: (يروي أحاديث مناكير) يعني معلولة لا مجرد أفراد. وقد ترجم ابن حبان لبريد فقال: (كان يخطئ)[٩٩]. فالأنسب أن يقال المناكير في سياق كلام الإمام أحمد هذا هي التي عناها ابن حبان في قوله (كان يخطئ) لأن المناكير أخطاء، يقع فيها الراوي ولا تنفي عنه أنه ثقة إذا لم تكثر منه.

٢- لم ينفرد الإمام أحمد بنكارة بعض حديث هذا الراوي. بل شاركه غيره فقال أبو الفتح الموصلي: (فيه لين، يحدث عن أبيه نسخة فيها مناكير)[١٠٠]. وقال الحافظ ابن عدي بعد أن ساق في ترجمته جملة من الأحاديث التي لا تخلو من مقال- (وقد اعتبرت حديثه فلم أر فيه حديثاً أنكره، وأنكر ما روى هذا الحديث: (إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها)[١٠١] وهذا طريق حسن ورواه ثقات)[١٠٢]

ثالثاً: إطلاق الحافظ البرديجي للمنكر:

قال البرديجي عن يونس بن القاسم الحنفي: (منكر الحديث)[١٠٣]. فتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: (أوردت هذا لئلا يستدرك، وإلا فمذهب البرديجي: أن المنكر هو الفرد سواء تفرّد به ثقة أو غير ثقة. فلا يكون قوله: (منكر الحديث) جرحاً بيناً. كيف وقد وثّقه يحيى بن معين)[١٠٤].

المناقشة:

١- أراد الحافظ ابن حجر أن يقول أن (منكر الحديث) عند البرديجي تعني أن له أفراداً. وهذا مبني على أنه يرى أن المنكر عند البرديجي هو الفرد. وليس كذلك، بل هذا تفريغ لهذا الاصطلاح من مدلوله.

٢- الصواب أن المنكر عند البرديجي: هو الحديث الذي أخطأ فيه راويه، أو غلب على الظن أنه أخطأ فيه - كما سبق تقريره - سواء كان الراوي ثقة أو غيره.

ومما يدل على أن المنكر عند البرديجي هو الحديث الخطأ: أنه يقرنه أحياناً بما يدل على وقوع الخطأ فيه. ومن ذلك ما قاله في حديث رواه عمرو بن عاصم حدثنا همام بن يحيى حدثنا إسحاق بن عبد الله عن أنس قال: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي

أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ)[١٠٥]. قال البرديجي: (هذا عندي حديث منكر، وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم)[١٠٦]. ففسر المنكر بأنه الحديث الذي وقع فيه وهم، فظهر بهذا مراده بالمنكر.

٣- قوله: (فلا يكون قوله: (منكر الحديث) جرحاً بيناً. كيف وقد وثقه يحي بن معين). الجواب: أن يقال: بل هو جرح بيّن عند البرديجي، لكنه معارض بتوثيق ابن معين.واختلافهم في الراوي الواحد أمر ظاهر. ثم إن توثيق بعض الأئمة لراو معين، لا يلزم منه أن يوثقه غيره. فإذا وثق ابن معين مثلاً أو أحمد راوياً معيناً من الرواة المختلف فيهم، فإنه لا يلزم منه أن يوثقه البخاري أو البرديجي. فكل منهم مجتهد، لا يقضى باجتهاده على اجتهاد غيره من الأئمة. كذلك احتجاج الأئمة براو معين، لا يلزم منه قبول كل ما رواه. بل إنهم ينتقون من أحاديث بعض الرواة ما علموا صحته. ويدل على ذلك ما قاله الذهبي: (عبد الواحد بن زياد...أحد المشاهير احتجا به في الصحيحين وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه)[١٠٧]. وهذه قاعدة مفيدة، يقع فيها الغلط كثيراً. وقد قررها ابن القيم رحمه الله في قوله:

(يعرض الغلط لطائفتين من الناس. طائفة: تجد الرجل قد خرج حديثه في الصَّحيح، وقد احتج به فيه، فحيث وجدوه في حديث قالوا: (هذا على شرط الصَّحيح). وأصحاب الصَّحيح يكونون قد انتقوا من حديثه، ورووا له ما تابعه فيه الثِّقات، ولم يكن معلولاً. ويتركون من حديثه المعلول، وما شذ فيه، وانفرد به عن الناس، وخالف فيه الثِّقات، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه، ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به. فإن لهم في هذا نظراً واعتباراً اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه. فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً. ولهذا كثيراً ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثِّقة: بأنه لا يتابع عليه.

والطائفة الثانية: يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه، وضعف من أجله، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجده، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته. وهذا باب اشتبه كثيراً على غير النقّاد. والصواب: ما اعتمده أئمَّة الحديث ونقاده: من تنقية حديث الرجل، وتصحيحه، والاحتجاج به في موضع، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر. وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل: ظاهر. كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين، وسفيان بن حسين في غير الزهري، ونظائرهما متعددة. وإنما النقد الخفي: إذا كان شيخه واحداً كحديث العلاء بن عبد الرَّحمن- مثلاً- عن أبيه، عن أبي هريرة، فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد، ويحتج بالعلاء، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان، وهو من روايته وعلى شرطه في الظاهر، ولم ير إخراجه لكلام الناس في هذا الحديث، وتفرده وحده به. وهذا أيضاً كثير، يعرفه من له عناية بعلم النقد، ومعرفة العلل.وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه،ويحتج به في صحيحه.ولا تناقض منه في ذلك)[١٠٨].

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث الذي تطرقت فيه للحديث المنكر عند الحافظ ابن حجر وقارنته بالحديث المنكر عند الأئمة المتقدمين من أهل الحديث من واقع تطبيقاتهم العملية وقفت على النتائج التالية:

١- ظهر من أقوال الأئمة المتقدمين،وتطبيقاتهم العملية، أنهم يطلقون (الحديث المنكر) على الحديث الذي تبين خطأ راويه فيه، أو غلب على الظن أنه أخطأ فيه. سواء كان راويه ثقة، أو صدوقاً، أو دونهما.وأن النكارة مدارها على القرائن التي تظهر للناقد منهم، وهي تختلف من حديث إلى حديث، ومن ناقد إلى آخر،وبعضها أظهر من بعض.

وتلك القرائن كثيرة ورد في هذا البحث منها: التفرد بحكم تتوافر الدواعي على نقله. وتفرد من لا يحتمل حاله التفرد. والعلم بأن هذا الراوي يخطئ في شيخه المعين. وأن يكون الحديث ليس عليه العمل. وأن يتقارب الحديث بمعنى حديث آخر روي بإسناده.

وأن لا يعرف هذا الحديث من حديث الشيخ الذي نسب إليه. وأن يخالف الراوي غيره ممن شاركه الرواية عن الشيخ لاسيما إن كان أثبت منه.وأن لا يعرف له أصل.وأن يعلم أن راويه غلط فيه بعينه.

٢-عرف الأئمة المتأخرون (الحديث المنكر) وممن عرفه: ابن الصلاح،وابن دقيق العيد، والذهبي وابن حجر. وأقرب تعريف منها إلى أقوال الأئمة المتقدمين وتطبيقاتهم: تعريف الإمام الذهبي،حيث راعى القرائن. وأبعدها: تعريف الحافظ ابن حجر حيث قيد المنكر بقيدين هما: تفرد الضعيف ومخالفته. ولم يسبقه أحد إلى هذا لا من الأئمة المتقدمين، ولا من الأئمة المتأخرين.

٣- نتج عن تقييد الحافظ ابن حجر للحديث المنكر بهذين القيدين أنه وجد أحاديث كثيرة رواتها ثقات أو ليست فيها مخالفة ومع هذا أطلق الأئمة المتقدمون عليها النكارة.

فحمل الحافظ هذه الأقوال التي لم ينطبق عليها تعريف المنكر عنده على أنهم قصدوا مجرد التفرد الذي لا يلزم منه الرد.

٤- أظهرت الدراسة أن الأئمة المتقدمين لم يطلقوا المنكر على مجرد التفرد كما ذكر الحافظ رحمه الله. بل أطلقوا (المنكر) على بابه قاصدين به الإعلال والرد.

التوصيات:

- أوصي بأن تعمم هذه التجربة فتدرس تعريفات الأئمة المتأخرين للمصطلحات الحديثية: كالشاذ وزيادة الثقة، والغريب، والحسن ونحوها، على ضوء التطبيقات العملية للأئمة المتقدمين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش

(١) نزهة النظر (ص: ٩٨) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٨١)

(٣) لسان العرب لابن منظور (٤/٩١-٩٢)

(٤) سورة النمل آية: (٤١)

(٥) مفردات ألفاظ القرآن (ص: ٨٢٣)

(٦) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٤):(والحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة)

(٧) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٧٦- ٨٠)

(٨) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص: ٢١٢)

(٩) المصدر السابق (ص: ٢١١)

(١٠) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي (ص: ٤٢)

(١١) قال عنه في تقريب التهذيب رقم ٧٣١٢: (ثقة، ثبت، كثير التدليس و الإرسال الخفي) .

(١٢) قال عنه في المصدر السابق رقم ١٤٣٠: (ثقة، فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر)

(١٣) قال عنه في المصدر السابق رقم ٤٥١٣: (ثقة، حافظ، شهير، وله أوهام)

(١٤) قال عنه في المصدر السابق رقم ٦٩٤٣: (ثقة، ثبت)

(١٥) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي(ص: ٧٧ -٧٨)وقد أشار السخاوي في فتح المغيث (١/٢٣٥) إلى أن الذهبي سوى بين الشاذ والمنكر كما فعل ابن الصلاح وذلك في قوله: (وأما جمع الذهبي بينهما في حكمه على بعض الأحاديث فيحتمل لعدم الفرق بينهما ويحتمل غيره).

(١٦) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٧٥) .

(١٧) نزهة النظر (ص: ٩٨) .

(١٨) المصدر السابق (ص: ٩٩) . وقد سوى بينهما ابن الصلاح، والذهبي، وغيرهما .

(١٩) الحافظ ابن حجر رحمه الله فرغ من تأليف (نزهة النظر) سنة اثنتي عشرة وثمان مئة على ما أفاده السخاوي في الجواهر والدرر ينظر: النكت على نزهة النظر لعلي حسن عبد الحميد (ص: ٢١) وقد ألف كتابه (النكت على ابن الصلاح) قبل ذلك . ينظر ما حققه عمرو طه السقاف في رسالته: (الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم ١/ ٥٥-٥٦) .

(٢٠) شرح علل الترمذي:(١/٩١) .

(٢١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٣٣٤ ٣٣٥)

(٢٢) قال عنه في تقريب التهذيب رقم ٣٥٧٣: (متروك)

(٢٣) قال عنه في المرجع السابق رقم ٧٥٠٨: (ضعيف)

(٢٤) قال عنه في ميزان الاعتدال (١/٣٩٠): (قال أحمد: كان صاحب غفلة . وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه . وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث . وقال النسائي والدارقطني: متروك . وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث، ويشرب الخمر) .

(٢٥) الثقفي، البصري العابد . قال عنه في التقريب رقم ٣١٣٩: (متروك، وقال أحمد روى أحاديث كذب) .وقد يشتبه بعباد بن كثير بن قيس الرملي وهو أيضاً ضعيف كما في التقريب ولكن المقصود في كلام مسلم: الثقفي بدلالة أن الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٣٧٢) في ترجمة الثقفي قال: (وفي خطبة مسلم: قال ابن المبارك: قلت للثوري: إن

عباد بن كثير من تعرف حاله ...) فعلم أنه هو الذي يتردد في كلام مسلم

(٢٦) قال عنه في ميزان الاعتدال (٥٣٨/١): (كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب .وقال أحمد: لا يساوي شيئاً .وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف . وقال أبو زرعة: ليس بشيء، اضرب على حديثه).

(٢٧) قال عنه في تقريب التهذيب رقم ٤٩٢٣: (ضعيف) وحاله أضعف من ذلك فقد قال في ميزان الاعتدال (٢٠٧/٣-١٠٨): (قال أحمد: لم يكن بشيء . وقال يحي بن معين: لا يساوي فلساً .وقال البخاري: هو منكر الحديث وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك الحديث) .

(٢٨) مقدمة صحيح مسلم (١٧/١-١٨) .

(٢٩) وبمقارنة كلام الإمام مسلم هذا بكلام من أوردنا قولهم فيما سبق من الأئمة المتأخرين، نجد أنه قريب من ما اختاره ابن الصلاح ومن وافقه، الذين عرفوا المنكر بمخالفة الضعيف أو بتفرده من غير مخالفة، ولا يتوافق مع ما اختاره الحافظ ابن حجر الذي لم يجعله منكراً إلا باجتماع قيدي الضعف والمخالفة . وأخرج من تعريفه: تفرد الضعيف من غير مخالفة .

(٣٠) أورد هذا القول ابنُ رجب في شرح علل التِّرمذي (٤٥٠/١) .وصدره بقوله: (ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث، وتعريفه إلا ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل . وذكره . قلت: وهذا التعريف هو الذي أورده ابن الصلاح بنحوه عن البرديجي في تعريف الحديث المنكر، كما في علوم الحديث (ص: ٨٠) وتعقبه . وستأتي مناقشته قريباً .

(٣١) شرح علل التِّرمذي (٤٥١/١ ٤٥٢) .

(٣٢) شرح علل التِّرمذي (١/ ٤٥٢) .

(٣٣) قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٤٦١/١): (الشيوخ في اصطلاح أهل العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره) .

(٣٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٥٢) وكلام ابن رجب هذا لا يبدو أن الإمام النووي يرتضيه، إذ لا يقبل أن يطلق (المنكر) على حديث الثقة الضابط كما يفهم من قوله في شرح مسلم: (ص: ١٨): (وقد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود، إذا كان الثقة ضابطاً متقناً) . وأقول: ليس من حد الثقة الضابط أن لا يخطئ . وإذا جوزنا ذلك ما المانع أن يطلق على ما أخطأ فيه منكراً، إتباعاً لأئمة هذا الشأن الذين هم أعلم بأقوالهم ممن جاء بعدهم ؟ والأولى أن لا يرد قولهم، بل يفهم، بالتماس وجه النكارة في إطلاقهم .

(٣٥) وقد تبعه على هذا القول: الحافظ ابن حجر، وستأتي مناقشته قريباً .

(٣٦) علوم الحديث (ص: ٨٠)

(٣٧) أخرجه البخاري (٨٩٦/٢ رقم ٢٣٨٩) ومسلم (١١٤٥/٢ رقم ١٥٠٦) وغيرهما

(٣٨) الجرح والتَّعديل: (١٧٠/١) .

(٣٩) المصدر نفسه (١٧٠/١) .

(٤٠) ميزان الاعتدال للذهبي (٤١٧/٢)

(٤١) أخرجه ابن أبي حاتم في علله (٤٠٧/٢ رقم ١٨٨٧) والعقيلي في الضعفاء (٢٥٢/٢) والطبراني في الأوسط (٤١٣/٣ رقم ٢٨٨٩) وفي الصغير (ص:٣١ رقم ٣٢)من طرق مختلفة عن عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع به . وعبد الله بن رجاء:ثقة تغير حفظه قليلاً – كما في التقريب – وبقية رجال إسناده ثقات . وهذا الحديث مشهور من حديث النعمان بن بشير وعنه أخرجه البخاري (٢٨/١ رقم ٢٥٢) ومسلم (٧٢٣/٢ رقم ١٩٤٦) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٦٦): (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر، وعمار بن

ياسر، وابن مسعود . وحديث النعمان أصح أحاديث الباب) .

(٤٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله (٢٤٢/٢)

(٤٣) المرجع السابق (٢٤١/٢) .

(٤٤) المرجع السابق (٢٤١/٢) .

(٤٥) الضُّعفاء للعقيلي (٢٥٢/٢) .

(٤٦) الحديث أخرجه أبو داود (٣٠٨/٢ رقم ٣٥١٨)، والترمذي (٦٥١/٣ رقم ١٣٦٩ وقال: غريب)، وفي العلل الكبير(ص: ٥٧٠)

والنسائي في (الكبرى) (٣٦٥/١٠ رقم ١١٧١٤)، وابن ماجه (٨٣٣/٢ رقم ٢٤٩٤)، وأحمد في مسنده (٣٠٣/٣ رقم ١٤٢٣٦) وأبو داود الطيالسي (ص: ٢٣٤ رقم ١٦٧٧)، و ابن عدي في (الكامل) (٣٠٣/٥)، من عدة طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء به .وقد ضعفه جمع من أهل العلم منهم: شعبة (كما في ضعفاء للعقيلي ٣٢/٣)، ويحي القطان (كما في الكامل لابن عدي ٣٠٢/٥)، والبخاري (كما في العلل الكبير للترمذي ص: ٥٧١) .

(٤٧) العلل ومعرفة الرجال (٨١/٢)

(٤٨) التنقيح لابن عبد الهادي (ص: ٥٧١)

(٤٩) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٢٩٦- ٢٩٧) .

(٥٠) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٥/٥) والعقيلي في الضعفاء (٢٢٨/١) والخطيب في تأريخ بغداد (١٤٠/٤) وذكره الترمذي في العلل الكبير (٣٨٤/١) .

(٥١) تهذيب الكمال (١٧٠/٦)

(٥٢) أخرجه النسائي (١٤٢/٤ رقم ٢١٥١) ولم يخرجه من هذا الطريق أحد من أصحاب الكتب الستة غيره، ومتن الحديث معروف من حديث انس . أخرجه البخاري (٦٧٨/٢ رقم ١٨٢٣) ومسلم (٧٧٩/٢ رقم ١٠٩٥) .

(٥٣) سنن النسائي (١٤٢/٤ رقم ٢١٥١) .

(٥٤) منهج النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال قاسم علي سعد (٢١٢٤/٥). وقال في تهذيب التهذيب (٤٠٦/٩): وثقه ابن معين، وابن المديني، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، والعجلي .

(٥٥) صحيح البخاري (٢٢/١ رقم الحديث ٢١٥١) .

(٥٦) سنن ابن ماجه (٥٢٦/١ رقم الحديث ١٦٤١) .

(٥٧) أخرجه الترمذي في جامعه (٦١٠/٣ رقم ١٣٢٠)وقال: (حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه) .وفي العلل الكبير (٥٣١/١) وقال: (سألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن) . وأحمد في مسنده (٣٤٠/٣ رقم ١٤٦٤١) وزاد (سهلاً إذا اقتضى). والبيهقي في (الكبرى) (٣٥٧/٥ رقم ١٠٧٦١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن إسرائيل بن يونس، عن زيد بن عطاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به مرفوعاً. وزيد بن عطاء بن السائب قال عنه أبو حاتم: (كما في الجرح والتعديل ٥٧٠/٣): (شيخ وليس بالمعروف) . وقد توبع في روايته عن ابن المنكدر متابعة تامة. تابعه محمد بن مطرف (وهو ثقة كما في التقريب) . إلا إنه اختلف على محمد بن مطرف فقد رواه عنه ثلاثة من أصحابه . اثنان منهم رفعاه وكلاهما ثقة -كما في التقريب – وهما:

١- علي بن عياش . وقد أخرج حديثه البخاري في صحيحه (٧٣٠/٢ رقم ١٩٧٠) من نفس الطريق بلفظ (رحم الله عبداً سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى) . وكذا ابن حبان (٢٦٧/١١ رقم ٤٩٠٣) . والبيهقي في الكبرى (٣٥٧/٥ رقم ١٠٧٦٠) .

٢- عثمان بن سعيد الحمصي . وقد أخرج حديثه: ابن ماجه (٧٤٢/٢ رقم ٢٢٠٣) وابن أبي حاتم في العلل (٢٢٩/٢ رقم ١١٤٦) .

٣- وخالفهما: يحي بن سعيد الأنصاري فرواه عن محمد بن مطرف مرسلاً ولم يذكر جابراً . أخرجه مالك في المؤطأ (٦٥٨/٢ رقم ١٠٠) . يضاف إلى هذا ما ذكر ابن عبد البر في (التمهيد ١١٥/٢٤) في قوله: (لم يختلف على مالك في هذا الحديث أنَّهُ موقوف على ابن المنكدر، وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر) .وعلى هذا فالحديث مختلف في وصله وإرساله .ولعل هذا يفسر سبب إنكار أبي حاتم له وأنه كان موافقاً لمالك في ترجيحه رواية الإرسال، فلأجلها أنكر رواية الوصل .

(٥٨) علل الحديث: ٥٤/٢ رقم ١١٤٧)

(٥٩) أخرجه أبو داود (٣٨٩/١ رقم ١٢٢٠) واللفظ له . والترمذي (٤٣٨/٢ رقم ٥٥٣ وقال: غريب)، وأحمد (٢٤١/٥ رقم ٢٢٠٩٠)، وابن حبان (٣١٣/٤ رقم ١٤٥٨)، و (٤٤٥/٤-٤٤٦ رقم ١٥٩٣)، والدارقطني في سننه (٢٤٢/٢ رقم ١٤٦٤)، والطبراني في الأوسط (٢٦٩/٥ رقم ٤٥٣٠)، والصغير (ص: ٢٧٩ رقم ٦٥٧)، والبيهقي في الكبرى (١٦٣/٣ رقم ٥٣١٧)، من طرق متعددة عن قتيبة به . وقد تتابع جمع من الأئمة على رده وتضعيفه منهم: البخاري، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود، والترمذي وغيرهم، حتى قال الذهبي رحمه الله: (ما علمتهم نقموا على قتيبة سوى ذلك الحديث المعروف في الجمع في السفر) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/١١) .

(٦٠) التَّلخيص الحبير: (٤٩/٢) .

(٦١) تهذيب التهذيب (٣٦٠/٨) .

(٦٢) المصدر السابق (٣٥٩/٨) وأشار أبو داود السجستاني إلى مكانته . فقد قال في سؤالات أبي عبيد الآجري (٣٠٨/٢): (قدم قتيبة بغداد، سنة ست عشرة، فجاءه أحمد، ويحي) وفي هذا تضمين للثناء عليه .

(٦٣) تقريب التهذيب رقم (٤٣٢٥)

(٦٤) أخرجه عبد الرزَّاق في (مصنفه ٢٢٣/١١ رقم ٢٠٣٨٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد في (مسنده ٨٨/٢رقم ٥٦١٤)، وعبد بن حميد كما في (المنتخب ٦/٢ رقم ٧٢١)، وأخرجه الترمذي في (العلل الكبير ص: ٩٣٧)، و النسائي في (الكبرى) (١٢٤/٩ رقم ١٠٠٧٠)،وابن ماجه في (سننه ١١٧٨/٢ رقم ٣٥٥٨)، و أبو يعلى في (مسنده ٤٠٢/٩ رقم ٥٥٤٥)، وابن حبان في (صحيحه ٣٢٠/١٥ رقم ٦٨٩٧) من طرق متعددة عن عبد الرزَّاق به .

(٦٥) ينظر: (سنن النسائي الكبرى) (١٢٤/٩ رقم ١٠٠٧٠)

(٦٦) أخرجه الطبراني في المعجم الصَّغير (ص: ١٩٨ رقم ٤٥٩) ولم أقف عليه عند غيره .

(٦٧) تأريخ الدارمي عن ابن معين (ص: ٨٢ رقم ٢٠٠) .

(٦٨) صحيح مسلم (١٦٠٧/٣ رقم ٢٠٣٤)

(٦٩) أخرجه النسائي (٣١٩/٨ رقم ٥٦٧٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٦/٨ رقم ٢٤٢٩٢) وأبو داود الطيالسي (ص: ١٩٥ رقم ١٣٦٩) والدارقطني في سننه (٤٤٦/٥ رقم ٤٦٧٦) من طرق عن أبي الأحوص به .

(٧٠) سنن النسائي (٣١٩/٨ رقم ٥٦٧٧)

(٧١) تهذيب التهذيب (٢٨٢/٤) .

(٧٢) النكت على ابن الصلاح (ص: ٦٧٤/٢) .

(٧٣) هو أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ (مقدمة الرفع والتكميل: ص: ١٨)

(٧٤) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل (ص: ١٥٠-١٥١) وفيه: أن اللكنوي نسب تعريف المنكر عند الحافظ ابن حجر لكل المتأخرين، مع أنه لم يشارك ابنَ حجر أحدٌ ممن سبقه في القول به، وقد خالف بهذا القول: تعريف ابن الصلاح،وابن دقيق العيد،والذهبي وهم من المتأخرين . وهذا يدل على أثر أقوال الحافظ ابن حجر رحمه الله فيمن جاء بعده من أهل العلم بالحديث .

(٧٥) أخرجه أحمد (٥٢/٦ رقم ٢٤٢٤٦)، (٩٧/٦ رقم ٢٤٦٤٥)، وأبو يعلي (٢٨٢/٨ رقم ٤٨٦٨) وابن حبان (١٢٦/١٥

رقم ٦٧٣٢) والحاكم (١٢٩/٣) من عدة طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس به .

(٧٦) تهذيب التَّهذيب (٣٨٩/٨)

(٧٧) المصدر نفسه (٣٨٩/٨) .

(٧٨) العلل ومعرفة الرِّجال (٥٦٦/١ رقم ٣٥٥) .

(٧٩) هدى الساري (ص: ٤٥٩) .

(٨٠) العلل ومعرفة الرِّجال) (١١/٢ رقم ١٣٨٠) .

(٨١) هدي السَّاري (ص: ٤١٢) .

(٨٢) هدي الساري (ص: ٤٧٦)

(٨٣) المصدر السابق (ص: ٤٧٨) .

(٨٤) وسبب الوقوع في هذا الوهم ما قاله الشيخ طارق عوض الله في كتابه لغة المحدث (ص:٤١٠-٤١١): (وقد حاول بعضهم تفسير (المنكر) حيث أطلقه بعض الأئمَّة كأحمد، وأبي داود، والبرديجي، على ما تفرّد به بعض الثِّقات: بالفرد المطلق، محاولة منهم للتوفيق بين ما اشترطوه هم في (المنكر) من الضعف والمخالفة، وما وجد في كلام الأئمَّة، مما يقتضي عدم اشتراط ذلك، وهذا التفسير ليس بشيء . ففي الأمثلة التي ذكرناها عن الإمام أحمد وأبي داود ما يدل على أن المنكر عندهما هو الحديث الخطأ . وأما الإمام البرديجي فصنيعه مثل صنيع أحمد وغيره. فهو لا يطلق المنكر على مطلق التَّفرّد وإنما حيث يترجح له أن هذا الحديث الفرد قد أخطأ فيه الراوي المتفرد به)

(٨٥) سق تخريجه

(٨٦) تهذيب التَّهذيب: (٣٨٩/٨)

(٨٧) المصدر نفسه: (٣٨٩/٨) .

(٨٨) ميزان الاعتدال (٣٩٣/٣)

(٨٩) المصدر نفسه (٣٩٣/٣)

(٩٠) هدي الساري (ص: ٤٤٥)

(٩١) ميزان الاعتدال (١٧١/٢)

(٩٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٣٩)

(٩٣) جامع التحصيل (ص: ٢٥٧)

(٩٤) العلل ومعرفة الرِّجال (٥٦٦/١ رقم ١٣٥٥) ليعلم أن قول العلماء: يروي مناكير ليس كقولهم:منكر الحديث، فالأولى لا تنفي عمن قيلت فيه أنه ثقة بخلاف الثانية .

(٩٥) هدى الساري (ص: ٤٥٩) .

(٩٦) شرح علل الترمذي: (٩١/١) .

(٩٧) العلل ومعرفة الرِّجال: (١١/٢ رقم ١٣٨٠) .

(٩٨) هدي السَّاري: (ص: ٤١٢) .

(٩٩) معرفة الثقات لابن حبان (٢٤٤/١ رقم ١٤٥)

(١٠٠) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣٧١/٢ رقم ٧٠٢)

(١٠١) أخرجه مسلم (١٧٩١/٤ رقم ٢٢٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٢١/١٥ رقم ٦٦٤٧) ووجه النكارة التي عناها ابن عدي- فيما يبدو لي - أن بريداً لم يتابعه أحد في رواية هذا الحديث عن جدة أبي بردة، ولم أقف عليه من طريق يصح عن أبي موسى الأشعري غير هذا الطريق . بل ولم أقف عليه من طريق غيره من الصحابة .وقد ورد حديث قريب في معناه من هذا الحديث رواه أبو بردة عن أبي موسى مرفوعاً (أمتي هذه أمة مرحومة) أخرجه أبو داود

(٥٠٧/٢ رقم ٤٢٧٨) وأحمد (٤١٨/٤ رقم ١٩٧٦٧) قال عنه البزار في مسنده (٩١/٨): (وقد روي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري من غير وجه) . فلعل بريداً عنى هذا فرواه عن أبي بردة بالمعنى غير المطابق فحصل له هذا التفرد المنكر .

(١٠٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦٣/٢-٦٤)

(١٠٣) هدي الساري: (ص: ٤٧٨) .

(١٠٤) المصدر السابق: (ص: ٤٧٨) .

(١٠٥) أخرجه البخاري (٢٥٠١/٦ رقم ٦٤٣٧) ومسلم (٢١١٧/٤ رقم ٢٧٦٤)

(١٠٦) شرح علل التِّرمذي (٤٢٥/١) ولا يرد ما يقال: كيف يضعفه وهو عند البخاري ومسلم ؟ الجواب: أنه لا يقلدهما بل إنه مجتهد وهما مجتهدان .ويقاس عليه ما أنكره أحمد مثلاً و قبلاه .

(١٠٧) ميزان الاعتدال (٦٧٢/٢)

(١٠٨) تهذيب السُّنن (٣٢٦/٥) .

فهرس المصادر والمراجع

- الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ت: عامر صبري دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط١، ١٤١٧هـ
- تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي . دار الكتب العلمية بيروت .
- تدريب الرَّاوي، لجلال الدين السّيوطي، ت: عزت عطية وموسى محمَّد علي، دار الكتب الحديثة .
- تدريب الرَّاوي، ت: أبي قتيبة نظر محمَّد الفاريابي، مكتبة الكوثر، ط ٢، ١٤١٥ هـ .
- تعريف أهل التقديس، لابن حجر، ت: أحمد المباركي، ط ١، ١٤١٣ هـ .
- تقريب التَّهذيب، لابن حجر، ت: محمَّد عوامة، دار العلم، سوريا . ط ٤، ١٤١٢ هـ .
- تلخيص الحبير، لابن حجر، ت: عبد الله هاشم المدني .
- التمهيد لما في الموطأ المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ت: أسامة بن إبراهيم، الفاروق . ط ١، ١٤٢٠ هـ .
- تنقيح التحقيق بحاشية التحقيق، لابن عبد الهادي، مكتبة الفاروق، ط ١، ١٤٢٢ هـ .
- تهذيب التَّهذيب، لابن حجر، مطبعة مجلس دائرة المعارف في الهند، ط ١، ١٣٢٥ هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ت: بشار عواد، مؤسسة الرِّسالة ط ١، ١٤١٣ هـ .
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، الكتب الثّقافيّة . ط ١، ١٤٠٨ هـ .
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثماني، الهند، ط ١ .
- الحديث المنكر عند نقَّاد الحديث، عبد الرَّحمن نويفع، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٦ هـ .
- الرفع والتكميل، للكنوي، ت: أبي غدة، دار البشائر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ .
- سؤالات أبي عبيد الآجري ت: البسنوي مؤسسة الريان ط ١، ١٤١٨ هـ .
- سنن ابن ماجه، ت: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار البيان للتراث .
- سنن أبي داود، ت: كمال الحوت، دار الجنان، بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ .
- سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر وغيره، العلمية، بيروت . ط ١، ١٤٠٨ هـ .
- سنن الدارقطني، ت: عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن، القاهرة .
- سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وزملائه، مؤسسة الرِّسالة، بيروت ط ١، ١٤٢٤ هـ .
- السنن الكبرى، للبيهقي، عناية: أبو عبد الله عبد السلام علوش، مكتبة الرشد . ط ١، ١٤٢٥ هـ .
- السنن الكبرى، للنسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرِّسالة . ط ١، ١٤٢١ هـ .

- سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت . ط ١، ١٤٠٦ هـ .
- سير أعلام النبلاء، للذَّهبيّ، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرِّسالة . ط ٩، ١٤١٣ هـ .
- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، ت: عتر، دار العلماء، الرياض . ط ٤، ١٤٢١ هـ .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، الرِّسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨ هـ .
- صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب، دار القلم، دمشق . ط ١، ١٤٠١ هـ .
- صحيح مسلم، ت: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت
- صيانة صحيح مسلم، لابن الصَّلاح ت: موفق عبد القادر، دار العرب الإسلامي . ط ٢، ١٤٠٨ هـ .
- الضعفاء الكبير، للعقيلي، ت: قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت . ط ٢، ١٤١٨ هـ .
- علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي ت: ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، ط ١، ١٤٠٦ هـ .
- علل الحديث،لابن أبي حاتم ت: نشأت كمال، الفاروق، ط ١، ١٤٢٣ هـ .
- علل الحديث، لابن أبي حاتم، ت: الدباسي، مكتبة الرشد، الرياض . ط ١، ١٤٢٤ هـ .
- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، ت: وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض . ط ٢، ١٤٢٢ هـ .
- علوم الحديث، لابن الصَّلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق . ١٤٠٦ هـ .
- قواعد العلل وقرائن الترجيح، عادل الزرقي، دار المحدث، ط ١، ١٤٢٥ هـ .
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، دار الفكر، بيروت . ط ٣، ١٤٠٩ هـ .
- الكفاية للخطيب، للخطيب البغدادي، دار التراث العربي، ط ٢ .
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت .
- لغة المحدث، لطارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤٢٢ هـ .
- المحلى، لابن حزم، ت: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة .
- مختصر سنن أبي داود للمنذري مع معالم سنن أبي سليمان الخطابي وتهذيب ابن القيّم، ت: أحمد شاكر ومحمَّد الفقي، دار المعرفة، بيروت .
- المراسيل، لابن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت . ط ١، ١٤٠٣ هـ .
- المستدرك على الصَّحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التَّلخيص للحافظ الذَّهبيّ، دار المعرفة، بيروت . ط ١، ١٤٠٦ هـ .
- مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت .
- مسند أبي عوانة، ت: أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت . ط ١، ١٤١٩ هـ .
- مسند أبي يعلى الموصلي، ت: حسين سليم أسد، دار الثقافة، دمشق . ط ١، ١٤١٢ هـ .
- مسند الإمام أحمد، إشراف: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي . ط ١، ١٤١٣ هـ .
- المصنف، لعبد الرزَّاق بن همام، ت: الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ط ٢، ١٤٠٣ هـ .
- المصنف، لابن أبي شيبة، ت: حمد بن عبد الله الجمعة وزميله، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٥ هـ .
- لمعجم الأوسط، للطبراني ت: محمود الطحان،، مكتبة المعارف، الرياض . ط ١، ١٤٠٥ هـ .
- المعجم الصَّغير، للطبراني، ت: محمَّد سمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- المعجم الكبير للطبراني، ت: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤٠٤ هـ .
- معجم مقاييس اللّغة، لابن فارس، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤٢٠ هـ .
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة . ط ١، ١٤١١ هـ .
- مقاييس نقد متون السنة، لمسفر الدميني، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥ هـ .

- موسوعة أقوال الإمام أحمد، جمع: أبي المعاطي وزملائه، عالم الكتب، بيروت ط ١، ١٤١٧ هـ .
- موطأ مالك، برواية يحي الليثي ت: محمَّد فؤاد عبد الباقي .
- الموقظة، للذَّهبيّ، عناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت . ط ٢، ١٤١٢ هـ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذَّهبيّ، ت: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت .
- نزهة النَّظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر، مكتبة منار العلماء . ١٤٠٩ هـ .
- نزهة النَّظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر، ت: عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير، ط ١، ١٤٢٢ هـ .
- النكت، لابن حجر، ت: ربيع بن هادي، دار الرَّاية . ط ٢، ١٤٠٨ هـ .
- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت .
- هدي الساري (مقدمة فتح الباري)، لابن الحجر . دار الريان، ط ١، ١٤٠٧ هـ .